

إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

لقد شرع الإسلام أدوات وآليات تتولى إعادة توزيع الدخل الثروات المكتسبة بالتوزيع الوظيفي السالف الذكر، لعل أبرزها ما يلي:

١. أولاً: الزكاة: التي تعيد التوزيع على أساس الحاجة.
٢. ثانياً: الميراث الذي يعيد التوزيع على أساس درجة القرابة والحاجة معاً. وفيما يلي التفصيل:

أولاً: الزكاة

تعتبر الزكاة أداة مهمة من أدوات إعادة التوزيع الدخل والثروة لصالح الطبقات الفقيرة، أو الفئات المنخفضة الدخل، وغني عن البيان أن الإسلام لم يجعلها صدقة مقطوعة أو إحساناً اختيارياً، وإنما جعلها حقاً مفروضاً وقدرماً معلوماً في مال الغني، الذي تملّي عليه شريعته الإسلامية أن يشرك غيره فيما أتاه الله من فضله، وأن يجعل في ماله متسعاً يسعف به الفقير الجائع والمحروم الضائع والأرملة التي لا عائل لها واليتيم الذي لا مورد له، وفق ما تقضيه تعاليم الإسلام التي لم تترك هؤلاء وأمثالهم نهياً لذوي الأغراض والاستغلال وعرضة للفاقة

والحرمان، بل وضعت لهم نظاماً مالياً قوياً يعيد التوزيع لصالحهم، ليواصل الفقير والمسكين نشاطه وكدحه في ميادين العمل والإنتاج، وذلك من خلال فريضة الزكاة، وبنسب مختلفة تختلف باختلاف الوعاء المزكى وتنوعه، فقد تصل إلى الخمس (٢٠%) كما في الركا، كما تصل إلى العشر كاملاً (١٠%) كما في الزروع والثمار التي سقتها السماء والعيون، وقد تنخفض إلى نصف العشر (٥%) إذا تولى المالك الري بالكلفة والعمل، وقد تصل إلى ربع العشر (٢.٥%)، كما في عروض التجارة والذهب والفضة وسائر الأموال النقدية ولو عطلها صاحبهما عن التداول، وقد تكون أقل من ذلك كما في زكاة السائمة في بهيمة الأنعام، بحسب ما سبق بيانه في مبحث التكافل الاجتماعي.

وقد وازن الشارع الحكيم في هذا القدر الذي أوجبه من الزكاة بين جانب الأغنياء ومصلحة الفقراء، حيث فرض القدر الذي يرفع من مستوى دخول الفقراء ويعيد التوزيع لصالحهم ولا يرهق في الوقت نفسه كاهل الأغنياء أو يلغي جانباً كبيراً من كدهم وكدحهم وثروتهم.

بل إن اتساع وعاء الزكاة الشامل جميع الأموال النامية يعد من أبرز أسباب نجاح الزكاة كأداة من أدوات إعادة التوزيع في المجتمع المسلم، فضلاً عن كونها تتكرر سنوياً يجعل منها أداة دائمة لإعادة توزيع الدخل والثروة.

ولا غرو أن النظام الإسلامي شرع الزكاة فهو نظام يرمي إلى المشاركة في الثراء والرخاء وليس المشاركة في الفقر والحاجة وفرض حد الكفاف، مثلما هو الحال في النظام الاشتراكي، ولهذا لا جرم أن الإسلام لم يترك أصل هذه المشاركة يقوم فقط على فكرة الإحسان الاختياري، كما في الرأسمالية، والذي قد يرافقه المن والأذى،

وقد لا يكفي لسد حاجات الفقراء أو يقضي على التفاوت السحيق في الثروات بين الفئات المختلفة في المجتمع، وإنما جعله حقاً معلوماً ومفروضاً في الأموال المكتنزة أو الفائضة عن النفقة، بشكل يضمن لقمة العيش لمن لم يتيسر له المشاركة في العملية الإنتاجية، أو لمن لم يبلغ نصيبه في عائد التوزيع الوظيفي ما يشبع حاجاته ويتم كفايته، وبذلك يحقق الإسلام جانباً من مبدئه العام {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ}

حيث تستهدف الزكاة نقل أو اقتطاع جزء من الثروات التي تتكدس في بعض الأيدي وإعادة توزيعها ودفعها إلى الأصناف المستحقين، الذين لو لم يخصص لهم جزءاً منها لكانوا حرباً على أصحابها، وخطراً يهدد أمن المجتمع وسلامته.

والنظام الاقتصادي الإسلامي بهذه الوسيلة عالج مشكلة سوء توزيع الدخل والثروات التي تعاني منها النظم الوضعية قديماً وحديثاً، وهي وسيلة أو فريضة لا يضر منها الناس ولا تثير فيهم العناد أو التحدي، وهم يعلمون أنها تسهم في إعادة توزيع ما في أيديهم من أموال وثروات وبطريقة شرعية وإلزامية لصالح الفئات الفقيرة أو المحرومة في المجتمع، قال عليه السلام: (فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم).

إذ أن إعادة توزيع الدخل والثروة من الفئة الأكثر غنى إلى الأكثر فقراً هي هدف مهم للزكاة، ولذلك لم تسمح الشريعة بإنفاق حصيلتها في غير مصارفها الشرعية، كشق الطرق أو تمويل مرافق الدولة، لأنها لا تمثل إعادة توزيع من الغني إلى الفقير، بل تمثل استثمارات ربما يستفيد منها الغني أكثر من الفقير.

فالشارع الحكيم يحرص على توزيع عادل وعلى تحقيق مستوى لائق من المعيشة لكافة شرائح المجتمع، وإن تفاوت الدخل بينهم، ويحصر على إقامة توازن اقتصادي واجتماعي، يكفل عدم تضخم المال في جانب وانحساره في جانب آخر، ليظل المجتمع كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً،

خالياً من شوائب الظلم والاستغلال والجور، ومن أرجاس البخل والدناءة والقسوة والأثرة، وغير ذلك مما هو معروف من شرور الرأسمالية الباغية، التي أفرزت مفاسد ومظالم وولدت الحسد والحقد في نفوس المحرومين، تجاه الذين يعيشون في بذخ وترف وسرف ومجون ينثرون الذهب على موائد الميسر وفي ميادين السباق وأماكن اللهو.

والاقتصاد الإسلامي بهذا لم يسلك طريق النظم الاقتصادية الوضعية، التي لم تفلح في تحقيق قسط كبير من العدالة الاجتماعية والاقتصادية، بل انبثق عنها ظلم صارخ وتناقض واضح في توزيع الدخل والثروة، إذ أن نحو ١٧% من مجموع سكان العالم يحتكرون نسبة ٨٢% من الثروة العالمية عام ١٩٨٩م على سبيل المثال، عاجزة تلك النظم الوضعية عن التخفيف من حدة انعدام العدالة في

التوزيع، ومن ثم كبح أطماع الأغنياء وأرباب الأعمال، أو ما يعرف بالطبقة البرجوازية، أو أن ترفع من مستوى المعيشة عند طبقة الفقراء*.

إذ أن نحو اثنين وثلاثين مليوناً من سكان الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً يعيشون في فقر مدقع، معظمهم من الأقليات والأسرة التي تعولها امرأة.

وهذا خلل حتمي لا مفر منه في توزيع الثروة بين البشر طبقاً لنظام الرأسمالية وقوى السوق، وعلى الرغم من كل ما لجأت إليه الرأسمالية من فرض الضرائب التصاعدية أو زيادتها بغية أن تصنع شيئاً للتخفيف من حدة انعدام العدالة التوزيعية في اقتصادياتها فما زال النظام الرأسمالي طريقاً للتمييز بين الطبقات،

وسيلة لطغيان فئة من البشر على فئة أخرى، حتى أصبح الجائع والفقير منبوذاً وكماً ضائعاً يتبرأ منه المجتمع إلا على سبيل التفضل والإحسان الضيق، الذي تعترف به الرأسمالية، وليس من باب الإلزام، حيث لا تعترف النظم الاقتصادية الوضعية بكفالة العاجزين أو المحتاجين إلا على سبيل الإحسان العام، وحتى الدول التي أخذت بالفكر الاشتراكي البائد لم تعترف أيضاً بهذا الالتزام، بعكس النظام الاقتصادي الإسلامي الذي لا يؤمن بمساعدة الفقراء والمحتاجين في المجتمع عن طريق أعمال البر والإحسان فحسب، وإنما يعتبر كفالتهم من المسؤوليات الملقاة على عاتق الدولة والمجتمع على حد سواء، إلى درجة أنه يعطي كفالة هذه الفئة المرتبة الأولى، إذ جاءت آية مصارف الزكاة تقدم في الأولوية عند التوزيع الفقراء والمساكين، وهم جميعاً من شرائح المجتمع المحتاجين .

والنظام الاقتصادي الإسلامي بذلك يتجاوز النظم الوضعية التي لا تسمح باستحقاق الثروة أو الدخل المتولد في الاقتصاد إلا لعناصر الإنتاج التي شاركت فيه، لأنها تؤمن بأن قوى السوق هي المعيار الوحيد للتوزيع بين الفئات المختلفة، حتى أصبحت الثمرة المرة والنكدة التي أفرزتها تلك النظم هي تأجيج نار الصراع الطبقي وإشاعة الكراهية والبغضاء في النفوس المعسرة أو المحرومة من الإنفاق أو من سعة في المال والتي أهدتها ظروف البطالة أو الفقر عن المشاركة في

النشاط الاقتصادي، ومن ثم لم تستطع إشباع حاجاتها الضرورية أو أن تنال شيئاً مما يوزع من خلال آلية السوق، التي لا تلي إلا الطلب المدعوم بالقوة الشرائية.

ثانياً: الميراث

يعتبر الميراث الذي شرعه الإسلام وسيلة هامة أيضاً لتفتيت الثروة وإعادة توزيعها بالعدل والإنصاف، دون محاباة أو تحامل، وذلك، حتى تعم أكبر عدد ممكن من الأصول والفروع، وبذلك تنتسج دائرة توزيع الثروة داخل أفراد الأسرة المسلمة، دون أن ينفرد أحدها بالتركة دون سواه، كما يحدث في بعض النظم الاقتصادية الوضعية، التي قد تسمح بانتقال المال كله أو معظمه إلى الابن الأكبر وتدع من سواه من الأبناء والبنات، أو قد تطلق الحرية للإنسان ليوزع ثروته لأي كائن سواء كان وارثاً أو غير وارثاً، مما ينشأ عنه سوء توزيع الثروة وتراكمها بيد فرد واحد على حساب إفقار أو حرمان الآخرين.

وتتم عملية إعادة توزيع الثروة في ظل الإرث الإسلامي جزءاً وفق السهام المقدره كالثمن والسدس والرابع والثالث والنصف والتلثين بين جميع الورثة المستحقين

{ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنْ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً } {

بل إن الشارع الحكيم قد شدد على إعطاء كل ذي حق حقه بحسب الحصص والأنصبة المبينة في القرآن الكريم لتحقيق العدالة في التوزيع، قال تعالى:

{ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا } {

والإسلام بذلك يقضي على الرأسمالية الكبيرة القائمة على التسلط والجور والظلم والتي هي شر ما تبتلى به المجتمعات قديماً وحديثاً.

والحق أنه ليس في نظام الإسلام الاقتصادي ما يدعو إلى تكديس المال أو الثروة في أيدي معينة، بل فيه نظام يحد من شرور تضخم الملكية، ويجزئها بصفة دائمة، وينسب عادلة، وأكبر شاهد على ذلك

هو نظام الميراث الذي بفضل لا تلبث الثروات الكبيرة أو رؤس الأموال التي قد يتفق جمعها في يد شخص معين أثناء حياته أن توزع بعد مماته وبصورة هادئة لا عنف فيها ولا اهتزاز للمجتمع، على أكبر عدد من الخلف رجالاً ونساءً، دون تمييز بين كبير وصغير،

وإذا ما قدر لأحد من الخلف أن يعاود الكرة كسلفة، وأن يركز بيده قسماً هاماً من الإنتاج والثروة فإن مماته كفيل بإعادة توزيع ما جمع وتفريق ما تكاثر على أخلاف جدد وفقاً لهذا النظام، الذي لم يعد أثره الإيجابي يقتصر على منع تضخم الثروة وتكديسها في أيدي قليلة ثابتة، بل يحول دون الفقر والحرمان في المجتمع، لأنه أداة توزيع وتمليك لجميع الأفراد الوارثين.

مع ملاحظة أن الشارع الحكيم وهو يتوخى العدالة في التوزيع بين الورثة المستحقين توزيعاً عادلاً لا يشوبه حيف ولا يعتريه ظلم فقد أخذ في الاعتبار بمعيار الحاجة، وجعله أساس التفاضل في التوزيع، بحيث إنه كلما كانت الحاجة إلى المال أشد كان النصيب أكبر، ولعل ذلك هو السر أو السبب في أن نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى، نظراً لطبيعة التكاليف

المالية المناطة على عاتقه والتي من أبرزها النفقة والمهر. فالعطاء على قدر الحاجة هو العدل ، والمساواة عن تفاوت مقدار الحاجة هو الظلم ، على حد قول أبو زهرة.

وقد ورد في مسند الإمام أحمد وغيره أن النبي عليه السلام فاوت بين المسلمين في العطاء لتفاوت حاجاتهم ، فعن ابن عوف أن رسول الله عليه السلام إذا أتاه الفي قسمة في يومه ، فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب ، حظاً واحداً ، قال فدعينا فدعيت ، فأعطاني حظين وكان لي أهل ، ثم دعا بعدي عمار بن ياسر فأعطى له خطأ واحداً .

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه في توزيعه للمال كان يوزع بتفاوت، ويقول لمن يعترض على ذلك إن أريد إلا التسوية ((فالرجل وغناؤه في الإسلام والرجل وحاجته في الإسلام))